



برنامج وذكر

الدكتور محمد خير الشعال

(الحلقة التاسعة والعشرون)

((متى تجوز الغيبة))

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، مرحبا بكم أيها الإخوة والأخوات في هذه الحلقة الجديدة من برنامج (وذكر).

عنوان حلقة اليوم (متى تجوز الغيبة).

لعل هذا العنوان يثير عند بعضنا غرابة، فالغيبة عندنا محرمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أتدرون ما الغيبة؟ ذكرك أخاك بما يكره)) [الترمذي وأبو داود] ثم إن الله

عز وجل يقول: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا

فَكَرَهُتُمُوهُ﴾ [الحجرات: 12] الغيبة: أكل للحوم الناس، وأخذ من أعراض الناس،

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ،

وعرضه)) [البخاري ومسلم]

كيف يتكلم الإنسان في عرض أخيه وفي حق أخيه وفي انتقاص أخيه، مرة جديدة الإسلام دين مثالي ولكنه دين واقعي، صحيح أنه نهى عن الغيبة لكنه ذكر أنه هناك أسباب شرعية تباح عندها الغيبة.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (تباح الغيبة لغرض شرعي) ثم عدّ ستة أسباب

تباح عنده الغيبة، وهذه الأسباب الستة هي مادة حلقة اليوم.

## السبب الأول: التظلم

لو أن إنساناً ظلمه إنسانٌ فرفع هذا المظلوم أمره إلى القاضي، وأخبر القاضي بأن فلاناً الفلاني فعل معي كذا وكذا وكذا من الناقصات، فهذا الكلام ذكر لأخيك بما يكره، لكن في هذا الموطن، المظلوم في تظلمه أمام القاضي جاز له أن يتكلم في حق أخيه.

وتذكرون أن بعض نساء الصحابة كانوا يأتين إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشتكين أزواجهن وربما جاء صحابيٌّ واشتكى صحابياً آخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم رفع أمره إلى خير القضاة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم متظلماً وذكر هناك أخاه بما يكره. فذكرك أخاك بما يكره في موطن التظلم يحيز لك هذه الغيبة.

## السبب الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب

فأحياناً ترى إنساناً يعصي الله عز وجل معصية تحاول أن تغير هذا المنكر وهذه المعصية تفكر كيف تعينه على الخروج من هذه المعصية، تجد أن فلاناً من الناس له عليه سلطان له عليه يد ومكانة يستطيع من خلالها أن يرده عن مظلمته أو معصيته، فتذهب إلى هذا الرجل وتخبره أن فلاناً فعل كذا وكذا تعال نتساعد إلى إخراجك من المعصية أو اذهب أنت وانته عن هذا المنكر، فأنت ذكر الرجل بما يكره عند هذا الإنسان، لكن سبب ذكرك له بما يكره لا على سبيل التنقيص منه وإنما على سبيل رفع وتغيير وإزالة المنكر والمعصية، فالاستعانة على تغيير المنكر سبب يحيز لك الغيبة بمقدار الحاجة.

## السبب الثالث: الاستفتاء

بأن يقول الرجل للمفتي ظلمي فلان أو أبي أو أخي بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه؟ وكيف أدفع مظلمته عني؟ إذا عند من تستفتيه تجوز هذه الغيبة.

## السبب الرابع: تحذير المسلمين من الشر:

قد يوجد مسلم أنت تراه من الممكن أن يقع في شر وورطة فإذا بك أن تخرجه من هذه الورطة بغيبة إنسان آخر، مثلاً: إنسانٌ استشير في خاطب، ولكن هذا الرجل لا يصلح أن يكون زوجاً وصهرًا، عنده مشكلات كثيرة ومعاص كثيرة، وترتيب في الحياة لا يصلح أن يكون زوجاً خيراً، وأنت تعلم أنه خطب من هذه العائلة، وجاءت هذه العائلة يسألونك عن فلان فأنت صاحبه وصديقه وتعرفه منذ سنوات، فعليك أن تذكره بخيره وشره بعجره وبجره، بقوته وبضعفه، ولكن عليه أن تحذر منه وتقول: انتبهوا هذا فلان سريع الغضب مثلاً، مزواج مطلق مثلاً، أو أن سمعته الأخلاقية ليست جيدة، فمن استشير في خاطب يذكر محاسن ومساوئ هذا الخاطب، وذكر المساوئ هو ذكر أخاك بما يكره، ولكن هذا الذكر لإخراج مسلم من الورطة، أو مثلاً: إنسانٌ رأى إنساناً يشتري سلعة معيبة، فذهب إليه وقال: انتبه يا أخي هذا الثوب فيه خلل فلائي، والمشكلة الفلانية، وهذا البائع أسعاره ليست معتدلة، هو ذكر هذا البائع بما يكره، لكنه ذكره لا على سبيل التنقيص ولكن على سبيل النصح للمسلمين.

## السبب الخامس: إذا كان المغتاب مجاهرًا بفسقه:

فهو أصلاً لم يتراعى من الناس بفسقه، يشرب الخمر على الملأ، فأنت تقول هذا إنسان شارب خمر، إنسان يرتشي على الملأ لا يستحي ولا يخاف من الله ولا يخجل ولا يراعى قانوناً ولا حرمة ولا ذمة، فإذا ذهبت وقلت للناس: أن فلاناً مرتشٍ تكون قد ذكرته بما يكره ولكن هذا الذكر بما أنه مجاهر بالفسق والمعصية وأنت تحذر منه فلا حرج فيه ولا سوء ولا إثم عليك في ذلك.

## السبب السادس: التعريف:

أحياناً يكون إنسانٌ فيه عرج بقدمه، أنت تريد أن تخبر صاحبك عنه بحاجة تقول له فلان أحمد مثلاً الذي عندنا في الحي، يقول لك: من أحمد؟ تقول له: الذي يزورني كل سبت، يقول: ما عرفته، تقول: الذي يسكن بالمكان الفلاني، يقول لك: ما عرفته. تقول له: أحمد الأعرج، كلمة الأعرج ذكرك أخاك بما يكره، ولكنك ذكرته لا على سبيل التنقيص بل على سبيل التعرف لتعرف به صاحبك الآخر.

فهذه المواطن الستة التي تجوز فيه الغيبة.

فالأصل في الغيبة أنها حرام، ولكن في هذه المواطن الستة أجاز الشرع الغيبة عندها.

1- التظلم .

2- الاستعانة على تغيير المنكر.

3- الاستفتاء عند المفتي.

4- لتحذير المسلمين.

5- إذا كان مجاهراً بفسقه.

6- التعريف.

سعدت اليوم عندما لقيتكم في هذه الحلقة من برنامج وذكر، ألقاكم إن شاء الله

تعالى في حلقة قادمة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.